بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من
مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك قوله الله اكبر بقطع
الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها او الله الاكبر او الله
الجليل اكبر فلو مد الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته
لانه ينقلب من لفظ الخبر للانشاء الى الاستفهام ولو قال
الله اكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد
صلاته ولو قال هو اكبر لم تنعقد ايضا كما في الكفاية ولو زاد الفا
بعد الباء بان قال اكبار لم تصح صلاته سوا فتح الهمزة او كسرها
لان اكبار بالكسر اسم من اسما الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف
والباء وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ
بالله ولو شدد الباء من اكبر فذكر قاضي القضاة ابن رزين
في فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر الراء من اكبر فمقتضى كلام اهل
اللغة عدم الابطال لان الراء عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج
وهو المعتمد وابدال همزة اكبر واوا يغتفر من العالم دون الجاهل
ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم
يطل قوله ونحوه اي من كل ما فيه تغيير احد الوصفين كالله كبير
او اعظم قوله اكبر الخ فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح ان قصد عند
لفظ الله الابتدا والا فلا ولا يندب تكرير التكبير فان كرره
فقال صاحب التلخيص وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي
ونقله عن البندنيجي وامام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد
ابن يحيى عن الاصحاب كافة انه يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع
وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي
الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية
خرج منها فبطلت ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا
ولا دخولا ولا خروجا صح دخوله بالاولى ويكون باقي التكبيرات

ذكرا

٦١ ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح مع التعليق بنحو ان شا الله الا
بقصد التبرك فقط قوله ترجم عنها اي بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها
لان القران معجز واعجازه متعلق باللغة العربية فلا يجوز العدول
به الى غيرها قوله باي لغة اي وان لم تكن لغة الناوي فائدة ترجمة
التكبير بالفارسية خداي بزرك تر فلا يكفي خداي بزرك لتركه
التفضيل كالله كبير قاله العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمتها
بالعجمية خداي ترست قوله ويجب قرن النية اي باوصافها
السابقة بالتكبير الخ قال شيخنا اي بجزء منه ويكفي تفرقة الاوصاف
على اجزائه وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج بالتكبير
اي بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها
لذلك قوله فاختار الاكتفا اي اقتدا بالاولين اي في تسامحهم بذلك
قال ابن الرفعة وهو الحق وصوبه السبكي انتهى قال العلامة الخطيب
ولي بهما اسوة فايدة الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب
الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او نقص في الدين قوله مستحضرا
للصلاة الخ قال شيخنا هو معنى الاكتفا باقترانها بالجزء المتقدم
والوجه انه عين ذلك فراجعه قوله قراة الفاتحة اي للمنفرد وغيره
في حال الانتصاب للقايم ولو نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في
المصحف او نحو ذلك كما في شرح الروض وغيره فلا تصح قراة شي
منها قبله ولا بعده وتجب قرائتها في كل ركعة سوا الصلاة السرية
والجهرية بحفظها اما تصح تحمله عن مسبوق بجميعها او بعضها
وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب قوله او بدلها
قال شيخنا لو اخر هذه الجملة عما بعدها لكان اولى مع ان ما ياتي
تكرار لها اللهم الا ان يقال ما ياتي تفصيل لها فتامله قوله ان
لم يحفظها الخ ليس قيدا بل مثله وجود الملقن او النظر في المصحف
او نحوه فتعبيره بالحفظ جرى على الغالب او يقال مراده بعدم

Copyright © King Saud University